مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف نظرتها للعدالة الاجتماعية باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة، وإنما حدد الإسلام مفهومه للعدالة بشكل خاص ومستقل، والصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدأين هامين لكل منهما خطوطه وتفصيلاته، وهما «مبدأ التكافل العام» والآخر «مبدأ التوازن الاجتماعي» وفي التكافل والتوازن بمفهومها الإسلامي تحقيق للقيم الاجتماعية العادلة[1].

أولا: مبدأ التكافل العام

يفرض الإسلام على المسلمين أن يكونوا «عباد الله إخواناً» وانطلاقاً من هذه الفريضة يفرض عليهم أن يكفل بعضهم بعضاً، فجعل كل فرد مسئولاً عن أخيه في حدود إمكاناته وقدراته: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ**»[2]، ومن تركه يجوع أو يعرى فقد أسلمه[*] وعلى الدولة إن رأت قصوراً من الأفراد أن تجبرهم على ذلك. كما تجبرهم على الجهاد وسائر الفروض الأساسية الأخرى؛ بل ويقع على الدولة أيضاً مسئولية تحقيق المستوى اللائق من العيش لكل فرد من أفراد المجتمع فيها، وهو ما يطلق علية «حد الكفاية»[3].

❖ مبدأ حد الكفاية

يقصد بتوفير حد الكفاية: كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد بما يتماشى مع المستوى العام السائد الذي يعيشه كافة أفراد المجتمع، وهو ما يختلف من مجتمع لآخر، ومن زمان لآخر[4].

---

(١) محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) صحيح البخاري، ج٦ ، ص٢٢٧ ، حديث٢٤٤٢.

(*) أي أسلمه للهلاك.

(٣) د. يوسف إبراهيم، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٦ وما بعدها.

(٤) د. عبدالباسط وفا، النظرية العامة لمناهج البحث في علم الاقتصاد من المنظور الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦، ص١٦٠.

ويمكن أن يستشف مبدأ ضرورة توفير حد الكفاية من قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[طـه:١١٨-١١٩]. وقـد جاء في تفسير هذه الآية[١] أن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً بحيث لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء «الطعام والشراب واللباس والسكن»، وجاء أيضاً في تفسيرها[٢] أن الآية تتحدث عما ينبغي ضمانه لكل إنسان وهو حمايته من الجوع والعطش، وهو ما يدل على مضمون «حد الكفاية».

وأيضاً نقول ﷺ «مَنْ وَلِيَ عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ خَادِمًا فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ مَسْكَنًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَتَّخِذْ، دَابَّةً، فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ»[٣]. ويصل الفقهاء في تحديدهم لحد الكفاية أنه «حد الغنى» أي ما يخرج به الشخص من صفة الفقر والاحتياج إلى صفة الغنى بمقاييس العصر الذي يعيش فيه. وهذا ما يفقهه الفقهاء من قوله ﷺ « مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا الْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَنْزِلُ الْوَاسِعُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ»[٤].

وقوله ﷺ «... حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»[٥] ولقد رضح سيدنا عمر رضي الله عنه مفهوم هذا السداد من العيش، حيث يقول لعماله على الزكاة: «إذا أعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[٦].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٢٣٠-٢٣١.
(٢) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج٢، ص٢٤٩، دار القرآن الكريم. بيروت، ١٩٨١م.
(٣) مسند أحمد، ج٢٩، ص٥٤٣، حديث١٨٠١٥.
(٤) صحيح البخاري، الأدب المفرد، ج١، ص ٥٤، حديث ١١٦.
(٥) صحيح مسلم، ج٣، ص٩٧، حديث٢٤٥١.
(٦) يوسف إبراهيم، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

ويقول ابن قدامة «إن الغنى ما تحصل به الكفاية»[1]. كما يقول الإمام الموارديّ «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»[2].

كما يصل الإسلام في تقديره لمبدأ حد الكفاية بأنه «لا يسمح بالغنى والثروة إلا بعد ضمان توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع بحسب مستوى المعيشة العام السائد في المجتمع»[3].

إذن حد الكفاية لكل إنسان حق مقدس يكفله المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسه أو دينه طالما أنه يعيش في كنف الإسلام وعلى أرضه. ويعبر عن دور الأفراد في توفير هذا الحد بمسئولية التكافل الاجتماعي. كما يعبر عن دور الدولة في توفير حد الكفاية بمسئولية الضمان الاجتماعي.

أ- مسئولية التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي أحد الأسس الرئيسية التي يجب أن يقوم عليها أي مجتمع. وذلك لكي تحقق الحياة الكريمة لكل أفراده، وقد قرر الإسلام هذا المبدأ وجعله أحد أصوله الأساسية، سواء أكان ذلك في «التكافل المادي» ويقصد به مد يد المساعدة للمحتاج بشتى الوسائل المادية. وقد دعا القرآن الكريم لهذا التعاون المادي وحث عليه في آيات كثيرة، وأطلق عليه عناوين (إحسان ـ زكاة ـ صدقة ـ إنفاق في سبيل الله) أو كان في «التكافل الأدبي والمعنوي» في صورة النصح والإرشاد والتوجيه وقد أعطاه القرآن الكريم اسم «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[4].

---

(١) د. السيد عطية عبدالواحد، دور السياسة المالية، مرجع سابق، ص٦٨٤.
(٢) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٤.
(٣) المرجع السابق، ص١٥٣.
(٤) د. محمد أنس جعفر، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥.

فالإسلام يقيم المجتمع دائماً على التكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراده، يقول ـ سبحانه ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾

[المائدة:٢]

ولما كان القرآن يفسر بعضه بعضا فقد جاء في تفسير البر، قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران:٩٢].

وجاء في معنى الآية أنه إنفاق الإنسان من أحب أمواله في سبيل مجتمعه كما فسر القرآن الكريم هذا المبدأ بشكل رائع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠] وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ﴾

[التوبة:٧١]

وجاء في تفسير هذه الآية[١]: «إن طبيعة المؤمن هي طبيعة الأمة المؤمنة. طبيعة الوحدة والتكافل والتضامن في تحقيق الخير ورفع الشر».

وكما ورد الكثير من الأحاديث النبوية التي تثري هذا المبدأ وتؤصلُ له في المجتمع المسلم، يقول رسول الله ﷺ «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»[٢].

ويقول ﷺ «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[٣] ثم شبك رسول الله ﷺ بين أصابعه تأكيداً لمعنى يشد بعضه بعضاً، وهذا الحديث يدل على أهمية المؤمن بالنسبة لأخيه المؤمن في التعاضد، وفي تقوية كل منهم للآخر في غير معصية لله.

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، ج١، ص٤٩١، حديث ٤٨١.

وأيضاً قوله ﷺ «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1]. وهذا الحديث يجسد أعظم أنواع التكافل بين المؤمنين في تشبيه علاقتهم ببعض بعلاقة أعضاء الجسد الواحد ببعضه، ومؤداه: أن يتحدوا جميعاً في سبيل سد حاجات بعضهم بعضاً وكذلك سد حاجات مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

كما وصل الإسلام بالتكافل الاجتماعي إلى حد الإيثار في بعض الأحيان، هذه الأحيان التي تجعل المسلم يؤثر أخيه المسلم على نفسه، بل ويفديه بنفسه وماله، هذا الإيثار الذي بدأت أول صوره في بناء المجتمع الإسلامي الأول، وتولاه الرسول ﷺ بنفسه، فكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، التي بلغت حد الإيثار فكان الأنصاري يؤثر أخيه المهاجر على نفسه[2].

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر:٩].

وبهذا يتضح من الآيات والأحاديث السابقة أن التكافل الاجتماعي أمر تفرضه طبيعة التشريع الإسلامي، كما يقتضيه الاجتماع البشري مما يترتب عليه التكافل والتضامن وصولاً إلى تحقيق هدف الأخوة الإنسانية [3].

وفي هذا السياق يقوم نظام التكافل في الإسلام على أساس متكامل يبدأ بالفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع، ثم الإنسانية كلها حاضرةً ومستقبلةً.

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٣٨، حديث٥٦٦٥.

(٢) مناع خليل القطان، مرجع سابق، ص١٤١.

(٣) د. السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٨٧.

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ»[1].

ويحقق الإسلام هذا الواقع التكافلي بأسلوب يبدأ من القاعدة وهي الأسرة، لينتهي إلى الدولة وفق الترتيب الآتي[2]:

١. التزام الأسرة برعاية أفرادها وذلك فيما شرعه الله سبحانه وتعالى من النفقة الواجبة، ومن الميراث. وتشمل هذه النفقة الأولاد، الزوجة، والوالدين، الخادم، وهؤلاء ليس لهم حق في الزكاة، لأنهم شركاء في المال كحق شرعه الله لهم.

يقول ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[3]. وفي نفس الوقت حدد الله شكل هذا الإنفاق بحيث يحكمه الاعتدال يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩].

ثم يأتي بعد ذلك رعاية المحتاجين من الأقرباء وذي الرحم. يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾[النحل:٩٠].

ويقول ﷺ «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»[4] والكاشح هو

---

(١) سنن النسائي، ج٥، ص٦٩، حديث٢٥٤٦.
(٢) يوسف كمال محمد، نحو نهضة أمة، مرجع سابق، ص٣٢٥.
(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص ١٥٤، حديث١٦٧٨.
(٤) صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٧٨، حديث٢٣٨٦.

المظهر العداوة. وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١).

والفرق بين الصدقة والزكاة، أن الزكاة لا تدفع للقريب الذي تلزمه نفقته. بينما الصدقة تكون للأقربين من ذي الرحم الذين لا تجب نفقتهم على صاحب المال الغني، يقول ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(٢).

٢. بعد الحلقة الأولى من تأمين التكافل الاجتماعي للأسرة والأقربين من ذوي الرحم، يدخل المجتمع في دائرة الحلقة الثانية من التكافل، حيث يقوم بدوره في اجتثاث جذور الفقر والحاجة من بين جنبات المجتمع.

ويقوم المجتمع بهذا الدور عبر حزمة من الأعمال التي ندب إليها الشارع الحكيم، وجعلها من القربات، وهي تتمثل في الوقف، الكفارات، وصدقات التطوع، الوصية، الهبة...الخ(٣).

وعلى هذا نجد أن الإسلام شرع أنماطاً متعددة لتحقيق التكافل الاجتماعي كما انه لا يقف عند حد في تحقيقه، فهو ينتقل من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية كلها بصرف النظر عن دينها، وذلك في صدقة التطوع لقوله ﷺ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»(٤).

بل إن الإسلام يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان، وهذا ما فهمه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رفض توزيع أرض السواد، وأبقاها بخراج، رعاية لمن يأتي من الأجيال القادمة.

---

(١) رواه البخاري، ج٥، ص٢٣٥ ، حديث٢٠٦٧. صحيح مسلم ، ج٨ ، ص٨ ، ٦٦٨٨ .
(٢) صحيح ابن حبان ، ج٨ ، ص١٣٢ ، حديث٣٣٤٤ .
(٣) أ. يوسف كمال محمد، نحو نهضة أمة، مرجع سابق، ص٣٣٠.
(٤) سنن الترمذي، ج٤ ، ص٣٢٣ ، حديث ١٩٢٤.

ومن هنا نقف على مشارف إعجاز الاقتصاد الإسلامي في تحقيقه لمقصد الرعاية الاجتماعية في دوائر تتسع من الأسرة إلى الأمة، وأخيراً تكمل الدولة ما بقي، مما يقلل من وظائفها الاقتصادية وفرائضها المالية[1].

٣. التزام الدولة بالباقي من الفقراء والمحتاجين عن طريق الزكاة التي يدفعها الأغنياء إلى الفقراء، ولكن بعد أن تقوم الأسرة بدورها في التكافل فيها، وبعد أن ينتهي دور المجتمع في المواساة بين الأفراد ندباً بالقربات إلى الله تعالى.

وبهذا لا تقع المالية الإسلامية في مشاكل الدعم الذي لا يفرق بين غني وفقير، ولا في سلبيات التأمينات التي لا ترعى إلا من يدفع اشتراك التأمين[2].

مسئولية الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هدف من أهداف الاقتصاد الإسلامي، تقرر في الإسلام ضمان صيانة إنسانية الإنسان وتحقيقاً لكرامته التي خلقه الله تعالى عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]، أي أن الضمان الاجتماعي تقرر بتقدير من الله تعالى، ليؤدي تكريمه للإنسان، وليس وليد دوافع معينة كما حدث في النظم الحديثة.

والضمان الاجتماعي في الإسلام يتلخص في التزام الدولة بأن توفر لكل فرد في المجتمع الذي ترعاه مستوى من المعيشة يليق بكرامة الإنسان وإنسانيته، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة، وهو الذي يعرف في كتب الفقه الإسلامي باسم «حد الكفاية»[3].

---

(١) أ. د. صلاح كمال محمد، نحو نهضة أمة، مرجع سابق، صفحات مختلفة.

(٢) مرجع السابق، ص ٣١٧.

(٣) د. محمد إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه - أهدافه - آثار تطبيقه)، مرجع سابق، ٢٢١.

❖ **الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي في الإسلام:**

١- أن المال مال الله، ومن ثم يكون لكل فرد نصيب في ثروات المجتمع.

٢- أن الله فرض الزكاة لتقوم الدولة بتحقيق الضمان الاجتماعي بها.

٣- دور ولي الأمر في تحقيق هذا المبدأ.

وتتجلى أهمية دور ولي الأمر في تولي مسئولية تحقيق الضمان الاجتماعي فيما قام به أبو بكر الصديق من إعلان الحرب على المرتدين عن دفع الزكاة. وهذه سابقة لم تحدث في أي تشريع ولا في أي نظام اقتصادي آخر(١).

وهذا يؤكد أن توفير حد الكفاية لكل مواطن هو حق الله الذي يَعلُو فوق كل الحقوق، ويأثم ولي الأمر إذا لم يقم بتحقيقه لكل فرد في المجتمع(٢).

كما يعبر عن دور ولي الأمر الذي جاء في قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء»(٣).

❖ **تنظيم الضمان الاجتماعي في الإسلام(٤)**

لقد بدأ الإسلام بتخصيص ميزانية مستقلة لتحقيق الضمان الاجتماعي لا تختلط بغيرها من الميزانيات، لا في مواردها ولا في نفقاتها.

وتتمثل أُولَى موارد الضمان الاجتماعي في «الزكاة» ثم يأتي بعد ذلك الأخماس، ثم الوقف والتبرعات الاختيارية...، ثم أخيراً الضرائب التي تسد الفجوة بين الموارد السابقة والاحتياجات، إن وجدت تلك الفجوة.

---

(١) د. رفعت العوضي، الأولويات الاقتصادية في الإسلام، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٢١.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٣) د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٤) د. يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢٩ وما بعدها.

ولم يكتف الإسلام بتقرير الميزانية المستقلة للضمان الاجتماعي، بل خصص له جهازاً يشرف على شتى النواحي المتعلقة بها، وفي ظل البساطة التي كانت في صدر الإسلام، فإن هذا الجهاز تمثل في ولي الأمر، والعامل على الزكاة، الذي يقوم بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها، أما في ظل الظروف الحديثة فواجب الضمان الاجتماعي أن تخصص له الدولة جهازاً يتناسب مع تعقيدات العصر الذي نعيشه، لاسيما بعد أن استحدثت صنوفاً حديدة من الأموال لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ.

ثانيا: مبدأ التوازن الاجتماعي

المبدأ الثاني الذي يكمل الصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية هو مبدأ التوازن الاجتماعي، ويعني هذا المبدأ تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة، وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

فالتوازن الاجتماعي يجعل الناس متقاربين في المستويات الاقتصادية، وإن تفاوت الدخل بينهم[1]. فيكونوا بذلك نسيجاً واحداً، لا ينفصل الأغنياء عنه[2].

وفي هذا يقول د. زين العابدين ناصر «غنى عن البيان أن الناس جميعاً من حقهم أن يتمتعوا بنفس تلك الحاجات الأساسية بصرف النظر عن لونهم وعقيدتهم وظروف نشأتهم، كما أن انعدام المساواة بين الأفراد من شأنه حدوث الاضطرابات والتوتر داخل المجتمع»[3].

ومن هذا المنطلق أقر الإسلام ـ لتحقيق التوازن الاجتماعي ـ مبدأ المساواة التامة في مجال الضروريات التي تلزم لكل إنسان لكي يمكن استمراره في الحياة من

---

(١) د. رفاع خليل القطان، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢) د. يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٣) د. زين العابدين ناصر، المفاهيم الاقتصادية لحقوق الإنسان، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة ٢٠٠٣، ص٢٢.